مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث	الموضوع : العنف القائم على النوع الاجتماعي		الرقم :
	المصدر : وكالة أخبار المرأة	موقع الواب : www.wonews.net	البلد : مصر
		التاريخ : 2013-09-05	العدد و [ص] :

مقتل 19 امرأة فلسطينية خلال العام الجاري، ونساء يرتدين السواد أمام المقاطعة احتجاجًا

رام الله – " وكالة أخبار المرأة "

05 سبتمبر, 2013, 22:53

خلال وقفة احتجاجية أمام مقر المقاطعة في رام الله، ساد اللون الأسود على ملابس ارتدتها نساء فلسطينيات احتجاجًا على قتل النساء في فلسطين تحت شعارات مختلفة، مطالبات السلطة والرئيس محمود عباس بتحمل مسؤولياتهم تجاه مايجري في المجتمع الفلسطيني من قتل .

وبحسب إحصائيات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بلغ عد النساء اللواتي قتلن حتى بداية شهر سبتمر الجاري 19 أمراة.

وأكدن خلال الاعتصام على ضرورة التعامل مع قضايا قتل النساء كجريمة قتل كاملة الأركان تستحق أشد العقوبة، وعدم منح القاتل العفو والعذر المخفف على جرائمه.

و قالت مسؤولة الإعلام في طاقم شؤون المرأة لبنى الأشقر،أن هناك ازدياد في حالة قتل النساء، ونحن بأمس الحاجة لأن يكون هناك قانون عقوبات رادع، نطالب بإظهار الحقيقة والإسراع بمحاكة قتلة النساء وأن لاتبقى هذه القضايا طي الأدراج المقفلة"، مضيفة :"أن غالبية جرائم القتل تكون على خلفيات أخرى كالإرث ويلصق بها صفة الشرف من أجل أن يأخذ الجاني عقوبة مخففة، فالعذر المحل في هذه الجرائم يخرج الجاني على إثره خلال أشهر أول أقل".

وكانت امرأة من منطقة بيتونيا في مدينة رام الله قتلت قبل ثلاثة أيام في ظروف غامضة في حين كشفت مصادر محلية أن السبب على خلفية الميراث.

وأضافت العضوة في منتدى مناهضة العنف ضد المرأة سهى نزال: "نحن مع إقرار العقوبات الفلسطيني وقانون حماية الأسرة، فمنذ سنوات نطالب بإقرار هذا القانون ولكن لاحياة لمن تنادي، ومع ازدياد نسبة القتل، ولايوجد أي تحرك على مستوى اقرار القوانين، ف المجلس التشريعي معلق ولايصدر أية قرارات".

جاء ذلك خلال الاعتصام الذي نظمه منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة والمؤسسات الحقوقية الفلسطينية ضد جرائم قتل النساء الفلسطينيات ، أمام مقر الرئيس محمود عباس .

ويطبق في الضفة الغربية قانون العقوبات الاردني رقم (16) لعام 1960، وقد طرأت عليه تعديلات، بيد أن مايطبق في الضفة الغربية فقط تلك التعديلات التي طرأت عليه قبيل 5حزيران 1067، وفي قطاع غزة يطبق قانون العقوبات الانتدابي رقم(74)، لسنة 1936، حيث يمنح القانونان عذرا مخففا، وبالتالي عقابا مخففا لمن يقدم على ارتكاب جريمة قتل، بذريعة مايسمى الشرف(شرف العائلة).